كالجمعة وان ياكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والاولى
ان يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد الاضحى حتى
يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل
فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما
قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب
كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص
ولو فصل بينهما اي بين ثنائي الصلاة كالمس لا في الخطبة وان
اوهمه كلام الشرح والمراد نفي الضرر بالفصل والتقييد
بالجنس مبين للجواز فتامل والتكبير اي الخارج عن الصلاة
والخطبة قسمان مرسل اي وهو في عيد الفطر افضل منه
في عيد الاضحى المنصوص عليه والمقيد افضل من مرسلها
اي عيد الفطر اي ليس قيدا فان له من الجنس فيشمل عيد
الفطر والاضحى او التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد
الشرح بعيد الفطر غير مستقيم فتامل الى ان يدخل الامام في
الصلاة للعيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل
به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه
يستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لانها شعاره
والمعتمد انه يلبي الى ان يشرع في الطواف واقتصارهم على ليلة
الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر ويجب
رفع الصوت بالتكبير لكن المراة ومثلها الخنثى لا ترفع
بحضرة الاجانب ولا يسن اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير
مقيد فالتكبير الواقع فيه عقب الصلوات من افراد عموم
المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه فتامله لكن
النووي

لكن النووي اي مرجوح خلف الصلوات لكن عبر المصنف بخلف
دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلاة
او تركه عمدا اتى به اذا ذكره وان طال الفصل لانه شعار الايام
لا تتمة للصلاة بخلاف سجود وخرج بالصلاة سجدتي
التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما من صبح يوم عرفة اي عقب
صلاته الى اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق
الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل
الصبح كبر عقبها ايام التشريق اي سميت بذلك لاشراقها
بنور الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اي نشره وتقديده
وقيل غير ذلك وصيغته التكبير اي المندوبة التي تداولها
على الاعصار في القرى والامصار ويسن احياء ليلته
واقله بصلاة والصبح في جماعة كبيرا اي هو منصوب
مع اضمار الفعل اي كبرت كبيرا او قيل على القطع وقيل على
التمييز بكرة واصيلا اي البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل
من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره
والمراد جميع الازمنة واعز جنده قال شيخنا البابلي لم ترد
هذه الصيغة في شيء من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها اه ثم رايت
العلامة الفلقي في حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها وردت
مراجعه اللهم صل على محمد الخ ويسن ان ياتي بسيدنا قبل
محمد في الجميع تتمة يندب التهنئة في الاعياد وغيرها
والاجابة فيه بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام
وانتم بخير في بيان احكام صلاة الكسوفين و
يطلب فعلها لاجلها والكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1